

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-233337

الصادر في الاستئناف رقم (V-233337-2024)

في الدعوى المقامة

من / المكلف
ضد / المكلف
المستأنف
المستأنف ضده

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2024/10/24م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الأستاذ / ... رئيساً

الدكتور / ... عضواً

الدكتور / ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/03/13م، من ...، هوية وطنية رقم (...). بصفته وكلياً عن المستأنف بموجب الوكالة رقم (...). على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2024-226890) في الدعوى المقامة من المستأنف ضد المستأنف ضده.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- عدم سماع الدعوى لفوات المدة النظامية.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنف، فقد تقدم إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضه على قرار دائرة الفصل القاضي بعدم سماع الدعوى لفوات المدة النظامية فيما يتعلق بضريبة القيمة المضافة الناتجة عن بيع قطعة أرض، وذلك لحدثة نظام

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-233337

الصادر في الاستئناف رقم (V-233337-2024)

الضريبة فلم يكن معروف آنذاك ما إذا كانت العبرة في استحقاق الضريبة من تاريخ إبرام العقد والذي كان عام 2017م، أم أن العبرة بتاريخ الإفراغ، وكان الاعتقاد بأن العقار غير مشمول بضريبة القيمة المضافة لكون البيع تم بموجب اتفاق بيع العقار في تاريخ 1438/11/20هـ، وانتهى بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف- سماع الأقوال والدفع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة -في حال انعقادها عن بُعد- في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بعدم سماع الدعوى لفوات المدة النظامية فيما يتعلق بضريبة القيمة المضافة الناتجة عن بيع قطعة أرض، وحيث أن المستأنف يعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لحدائثة نظام الضريبة فلم يكن معروف آنذاك ما إذا كانت العبرة في استحقاق الضريبة من تاريخ إبرام العقد والذي كان عام 2017م، أم أن العبرة بتاريخ الإفراغ، وكان الاعتقاد بأن العقار غير مشمول بضريبة القيمة المضافة لكون البيع تم بموجب اتفاق بيع

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-233337

الصادر في الاستئناف رقم (V-233337-2024)

العقار في تاريخ 1438/11/20هـ، وبالاطلاع على ملف الدعوى والقرار محل الاستئناف الصادر بعدم سماع الدعوى لفوات المدة النظامية، وحيث نصت المادة (23) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على الآتي: "1. تستحق الضريبة في تاريخ توريد السلع أو الخدمات أو في تاريخ إصدار الفاتورة الضريبية أو في تاريخ استلام المقابل جزئياً أو كلياً وفي حدود المبلغ المستلم، أيها أسبق. 2. يكون تاريخ التوريد المنصوص عليه في البند الأول من هذه المادة كالتالي: أ. تاريخ وضع السلع بتصرف العميل فيما يتعلق بمعاملات توريد السلع بدون النقل أو الإرسال. ". والثابت وفق مستندات الدعوى أن تاريخ إبرام العقد بين الطرفين كان في تاريخ 1438/11/20هـ الموافق 2017/08/12م؛ وحيث نص ملحق العقد المؤرخ في 2017/12/18م على: "أن الطرف الثاني طلب من الطرف الأول إفراغ حصته مشاعاً حتى يتمكن الطرف الثاني من تسويرها ووضع معداته فيها، وتجاوزاً من الطرف الأول مع الطرف الثاني فقد وافق الطرف الأول على طلب الطرف الثاني على أن يتم الفصل في كتابة العدل بعد سداد كامل الدفعات الباقية حسب العقد الأول وكل طرف يأخذ حصته. " فإن الثابت أن العقد قد أبرم بتاريخ سابق لتطبيق أحكام ضريبة القيمة المضافة، كما أن العقار قد وضع تحت تصرف العميل (المشتري) بموجب ملحق العقد المشار إليه أعلاه. لذا فإن التوريد غير خاضع لأحكام ضريبة القيمة المضافة، لوقوعه قبل تطبيق أحكامها، الأمر الذي ينعلم معه الأساس الموجب للضريبة في هذه الدعوى، والذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى إلغاء قرار دائرة الفصل محل الاستئناف والحكم برد الدعوى.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من/ المكلف، هوية وطنية رقم (...)، من الناحية الشكلية لتقديره خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: في الموضوع: إلغاء قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2024-226890)، والحكم برد الدعوى.

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-233337

الصادر في الاستئناف رقم (V-233337-2024)

عضو

عضو

الدكتور / ...

الدكتور / ...

رئيس الدائرة

الأستاذ / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.